الأمم المتحدة

E/CN.15/2004/11

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
22 March 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*
الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام**

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١	٣
ثانيا- الخلفية	٢-١٩	٣
ألف- المكان والمواعيد	٤-٨	٤
باء- موضوع المؤتمر الحادي عشر	٩	٦
جيم- جدول الأعمال المؤقت	١٠	٦

* E/CN.15/2004/1.

** يعود التأخّر في تقديم هذا التقرير إلى ضرورة إجراء المزيد من المشاورات بشأن وضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لكي تعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

290404 V.04-52082 (A)

	الفقرات	الصفحة
دال- حلقات العمل	١١-١٥	٦
هاء- محصّلة نتائج المؤتمر الحادي عشر	١٦	٨
واو- الوثائق	١٧	٨
زاي- النظام الداخلي	١٨	٩
حاء- تخصيص الموارد	١٩	١٠
ثالثا- الاجتماعات الإقليمية التحضيرية	٢٠-٢١	١٠
رابعا- تعيين الأمين العام والأمين التنفيذي للمؤتمر الحادي عشر	٢٢	١١
خامسا- ترتيبات أخرى	٢٣-٢٤	١١
سادسا- المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن أعمالها التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر	٢٥-٣٦	١٢
ألف- المعلومات الواردة من الحكومات	٢٧-٣١	١٢
باء- المعلومات الواردة من شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة	٣٢-٣٣	١٣
جيم- المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية	٣٤	١٤
دال- المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية	٣٥-٣٦	١٤
سابعا- الإجراء المطلوب من اللجنة	٣٧	١٥
المرفق- مشروع برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية		١٧

أولا- مقدّمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وينبغي أن يقرأ التقرير مقترنا مع التقارير السابقة من الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2002/12، E/CN.15/2003/11 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2، وA/58/87–E/2003/82)، وكذلك دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1) ومع تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية.

ثانيا- الخلفية

٢- اتخذت الجمعية العامة عددا من المقررات بشأن المسائل التنظيمية والفنية المتصلة بالمؤتمر الحادي عشر. ففي القرار ١٣٨/٥٨، قرّرت الجمعية العامة أن يُعقد المؤتمر الحادي عشر في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ كما قرّرت أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر خلال الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر، لإتاحة المجال لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر.

٣- وفي القرار ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قرّرت الجمعية العامة أنه بدءا من عام ٢٠٠٥، ينبغي أن تُعقد المؤتمرات، التي تُعقد بمقتضى الفقرتين ٢٩ و٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق القرار ١٥٢/٤٦)، وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي أن يناقش كل مؤتمر مواضيع محددة، تشمل عند الاقتضاء موضوعا رئيسيا، تقررها كلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) ينبغي أن يتضمن كل مؤتمر جلسة واحدة من مشاورات ما قبل المؤتمر؛

(ج) ينبغي أن يتضمن كل مؤتمر جزءا رفيع المستوى تمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة للإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

(د) ينبغي أن يشارك رؤساء الوفود أو من يمثلهم، ضمن إطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية المواضيعية، من أجل إثراء مناقشة مواضيع المؤتمر من خلال حوار مفتوح؛

(هـ) ينبغي أن تعقد أفرقة الخبراء، الذين تختارهم اللجنة مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، حلقات عمل تتناول مواضيع المؤتمر، وتحافظ في ذلك على إجراء حوار مفتوح مع المشاركين وتتجنب قراءة البيانات؛

(و) ينبغي أن تُدعى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تقديم المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛

(ز) ينبغي أن ييسّر الأمين العام، ضمن حدود الموارد الموجودة، تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية في كل مؤتمر؛

(ح) ينبغي أن يعتمد كل مؤتمر إعلانا وحيدا يتضمن التوصيات المنبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى واجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه؛

(ط) ينبغي أن يكون الاضطلاع بأي إجراء يُقترح على اللجنة بشأن برنامج عملها، الوارد في إعلان المؤتمر، وذلك من خلال قرارات منفردة تصدرها اللجنة؛

(ي) ينبغي أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام ألا يعدّ من وثائق المعلومات الخلفية سوى ما تكون له ضرورة حتمية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

(ك) ينبغي أن تسبق كل مؤتمر، اجتماعات تحضيرية إقليمية عند الاقتضاء، وأن يجري ترشيد تكاليف الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لكل مؤتمر بعقدها بالاقتران مع اجتماعات إقليمية أخرى، وتقصير مدتها والحد من إعداد وثائق المعلومات الخلفية.

ألف- المكان والمواعيد

٤- بمقتضى عرض حكومة تايلند استضافة المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨، سوف يُعقد المؤتمر الحادي عشر في بانكوك خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. واقترحت حكومة تايلند أن يكون مركز الملكة سيريكيت الوطني للمؤتمرات مكان انعقاد هذا المؤتمر.

٥- ومتابعة للعرض الذي تقدّمت به حكومة تايلند، تولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إيفاد بعثة تخطيط خلال الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وعقدت البعثة اجتماعات تشاورية مع السلطات الحكومية في بانكوك تحضيرا لانعقاد المؤتمر الحادي عشر. وكانت أهداف الزيارة إلى بانكوك كما يلي:

(أ) الاتصال بالسلطات المختصة في البلد المضيف وتبادل الآراء بشأن أفضل السبل العملية وأكثرها فعالية من حيث التكلفة لضمان كفاءة الأعمال التحضيرية (الفنية والتنظيمية) للمؤتمر الحادي عشر؛ (ب) زيارة المرافق الموجودة بمركز الملكة سيريكيت الوطني للمؤتمرات، المكان المقترح، والتأكد من كيفية كفاءة استخدام هذه المرافق من أجل الوفاء بمتطلبات المؤتمر؛ (ج) تزويد سلطات البلد المضيف بالمعلومات عن السياسة العامة والممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة في تنظيم المؤتمرات خارج المقرات القائمة لكيانات الأمم المتحدة؛ (د) استعراض الترتيبات الأخرى اللازمة لانعقاد المؤتمر.

٦- وأوضح ممثلو حكومة تايلند أن البلد المضيف اختار مركز الملكة سيريكيت الوطني للمؤتمرات مكانا لانعقاد المؤتمر لأنه يقع في مكان مناسب داخل حي مركزي للأعمال التجارية. ومركز المؤتمرات تحيط به فنادق من فئة نجمتين إلى خمس نجوم قادرة على إيواء ما يقرب من ٢ ٠٠٠ شخص، وتصل إليه قطارات الجسور العالية وقطارات الأنفاق. وقدّم الممثلون وصفا مفصّلا لمرافق المؤتمرات والمكاتب والمطاعم وغيرها من المرافق الموجودة بمركز المؤتمرات، التي عاينتها بعثة التخطيط فيما بعد.

٧- وأبلغ الممثلون بعثة التخطيط بأن اللجنة الفرعية لشؤون الأمن ومراقبة حركة المرور ستتولى مهمة توفير الأمن للمؤتمر. كذلك ستتولى اللجنة الفرعية المسؤولية عن توجيه الأمن وتخطيطه وحفظه على النحو المناسب لفائدة كل المشاركين، بما في ذلك المسؤولية عن الحماية بشأن تقصي الحقائق والتخطيط؛ وتوجيه وتخطيط ومراقبة الأمن في مكان انعقاد المؤتمر وفي أماكن الإقامة بالفنادق؛ والإعداد لتوفير الحراس الشخصيين لكبار الشخصيات من الزائرين؛ وتخطيط ومراقبة حركة المرور لتأمين راحة وسلامة كافة المشاركين خلال المؤتمر، بما في ذلك توفير سيارات الشرطة لمرافقة كبار الشخصيات.

٨- كما أُبلغت بعثة التخطيط بأنه سيتم خلال المؤتمر الحادي عشر اتباع الإجراءات نفسها التي اتُّبعت خلال الاجتماع الأخير لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. وشملت التدابير الأمنية القائمة أو المقرّرة جمع المعلومات الاستخبارية، وإقامة بوابات العبور العاملة بالأشعة السينية في مداخل مركز المؤتمرات، وإخضاع السيارات التي تدخل المرفق إلى عمليات الكشف عن القنابل، وإنشاء مركز قيادة، وتوفير الحماية لأماكن الإقامة بالفنادق ولكبار الشخصيات، وإنشاء مواقع قيادة بالفنادق التي يقيم فيها المشاركون في المؤتمر.

باء- موضوع المؤتمر الحادي عشر

٩- قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٧١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر: "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

جيم- جدول الأعمال المؤقت

١٠- وافقت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٨، على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الحادي عشر:

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤- التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥- الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين.

٦- الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة.

٧- تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨- اعتماد تقرير المؤتمر.

دال- حلقات العمل

١١- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٨، أن يُنظر في المسائل التالية في حلقات عمل ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر:

(أ) تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المطلوبين؛

(ب) تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية؛

(ج) استراتيجيات لمنع الجريمة وأفضل الممارسات، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم المناطق الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر؛

(د) تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛

(هـ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال؛

(و) تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب.

١٢- خلال الدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،[١] تم التأكيد على أن حلقات العمل تعتبر المورد الرئيسي فيما يتعلق بتبادل المعلومات واستبانة الاتجاهات الجديدة وأفضل الممارسات المتّبعة في هذا الصدد. وقد أوصيَ بتخصيص وقت كاف لحلقات العمل بغية إتاحة الفرصة لتقديم عروض عملية، وإجراء مناقشة مركّزة ناشطة بشأن مسائل محددة وواضحة المعالم وتبادل المعلومات أيضا بشأنها. كما أوصي بضرورة مشاركة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مشاركة كاملة في تنظيم حلقات العمل، لأن لديها ما يلزم من القدرة والمعرفة في هذا الخصوص.

١٣- هذا، وإن برنامج المؤتمر الحادي عشر سوف يبدأ بإجراء مشاورات قبل افتتاح المؤتمر، الغرض منها التوصّل إلى اتفاق على التوصيات التي ستوضع بشأن كافة المسائل الإجرائية والتنظيمية التي سينظر فيها المؤتمر الحادي عشر، خلال اليوم الافتتاحي، مثل انتخاب أعضاء المكتب، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ووضع الترتيبات لإعداد تقرير المؤتمر. ووفقا للقاعدة ٦ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٢)، ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة رئيسا و٢٤ نائبا للرئيس ومقرّرا عاما واحدا، وكذلك رئيسا لكل لجنة من اللجان المنصوص عليها في القاعدة ٤٥ (ووفقا للممارسة المتبعة في الماضي، سيُنشئ المؤتمر الحادي عشر لجنتين بالإضافة إلى المؤتمر بكامل هيئته). ويتكوّن مكتب المؤتمر من هؤلاء الأعضاء، وعددهم ٢٨ عضوا، الذين يُنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي العادل وعلى النحو التالي: ٧ أعضاء من الدول الأفريقية، و٦ أعضاء من الدول الآسيوية، و٣ أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و٥ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، و٦ أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. ووفقا للممارسة المعمول بها، يُنتخب رئيس وفد البلد المضيف رئيسا للمؤتمر، حيث يتولى كذلك رئاسة الجزء الرفيع المستوى.

١٤- وسوف يُخصص صباح اليوم الأول من المؤتمر الحادي عشر لحفل الافتتاح، يتبعه النظر في المسائل التنظيمية. وسوف يضطلع المؤتمر، منذ اليوم الأول بعد الظهر، بأعماله في جلسات متزامنة يعقدها كلّ من المؤتمر بكامل هيئته واللجنتين. وسوف تشمل الجلسات العامة التي يعقدها المجلس بكامل هيئته مناقشة عامة بشأن البندين ٣ و٤ من جدول الأعمال، وعقد جلسات الجزء الرفيع المستوى خلال الأيام الثلاثة الأخيرة من المؤتمر، ثم النظر في النتائج والتوصيات التي سوف تنبثق عن المؤتمر. سوف تنظر اللجنة الأولى في البندين ٦ و٧ من جدول الأعمال، في حين سوف تنظر اللجنة الثانية في البند ٥. وتتوزّع مناقشات حلقات العمل بين اللجنتين (انظر مشروع برنامج العمل المرفق بهذا التقرير).

١٥- وعملا بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨، سوف يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر خلال الأيام الثلاثة الأخيرة من المؤتمر، من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لإتاحة المجال لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر. لعل مما يجدر التذكير به أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أوصت بعقد عدد قليل من الجلسات العامة بشأن مواضيع محددة، مع تخصيص فترات زمنية أطول قليلا للمناقشة في الجزء رفيع المستوى، من أجل إبراز مسائل العدالة الجنائية الدولية في الميدان السياسي.

هاء- محصّلة نتائج المؤتمر الحادي عشر

١٦- عملا بالفقرة ٢ (ح) من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، يعتمد كل مؤتمر إعلانا وحيدا يتضمن التوصيات المنبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى واجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه. ومن ثم، ينبغي للمؤتمر الحادي عشر، وفق ما هو منصوص عليه أعلاه، أن يعتمد إعلانا وحيدا، تتولى اللجنة النظر فيه خلال دورتها الرابعة عشرة في عام ٢٠٠٥.

واو- الوثائق

١٧- عملا بقراري الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و١٧١/٥٧ و١٣٨/٥٨، سوف تُعرض الوثائق التالية على المؤتمر الحادي عشر:

(أ) الوثائق الأساسية:

'١' مشروع إعلان مقدّم إلى المؤتمر الحادي عشر من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة؛

'٢' تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

'٣' ورقات عمل مقدَّمة إلى المؤتمر الحادي عشر حول كل بند من البنود الموضوعية الخمسة المدرجة في جدول الأعمال المؤقت؛

'٤' ورقات عمل حول مواضيع حلقات العمل الست المزمع عقدها خلال المؤتمر الحادي عشر؛

(ب) وثائق المعلومات الخلفية:

'١' دليل المناقشة بشأن البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال ومواضيع حلقات عمل المؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/PM.1)؛

'٢' الورقات والتقارير الوطنية المقدمة من الحكومات؛

'٣' تقارير مقدَّمة من كيانات الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة ومعاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنتسبة إلى الأمم المتحدة؛

'٤' تقارير مقدَّمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مساهمات من فرادى الخبراء المدرجين على قائمة الأمانة العامة، تتناول مسائل محدّدة في مجالات اهتمامهم.

زاي- النظام الداخلي

١٨- تنص القاعدة ٦٣ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على ما يلي:

"بعد اختتام كل مؤتمر، تقدِّم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى من الضروري إدخالها على هذا النظام."

وسوف يُتاح النظام الداخلي للجنة في دورتها الثانية عشرة لكي تنظر في الحاجة إلى وضع توصيات لتعديل النظام. وفي حال عدم وجود أي تعديلات، سوف تُسيَّر أعمال المؤتمر الحادي عشر وفق النظام الداخلي الحالي، معززا بالمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦.

حاء- تخصيص الموارد

١٩- كرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٨، طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي. وطلبت إليه الجمعية أيضا أن يوفر الموارد، حسبما يلزم، وفقا للممارسة المستقرة الخاصة بميزانية الأمم المتحدة وضمن المخصصات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بغية ضمان تنفيذ برنامج إعلامي واسع وفعال بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر والمؤتمر نفسه ومتابعة وتنفيذ توصياته. ويتضمّن الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تخصيص موارد لعقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية واعتمادات لتغطية التكاليف الأساسية المقدّرة لعقد المؤتمر الحادي عشر، أي تكاليف مشاركة ممثل واحد عن كل بلد من أقل البلدان نموا، والحصول على مساهمات الخبراء في إعداد الوثائق الموضوعية، والمساعدة المؤقتة، والضيافة وغيرها من تكاليف خدمة المؤتمر، وكذلك تكاليف برنامج الإعلام العام (انظر الوثيقة A/58/16 (الباب ١٦)).

ثالثا- الاجتماعات الإقليمية التحضيرية

٢٠- في معرض التشديد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في حينها وبطريقة متوافقة، حثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٨، الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر، وعلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي تُستخدم كأساس لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي سوف ينظر فيها المؤتمر. وعملا بالفقرة ٦ من هذا القرار، تولى الأمين العام إعداد دليل للمناقشة لأجل الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وحلقات العمل، وسوف يكون هذا الدليل متاحا للجنة لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة. وتعقد حاليا أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر الحادي عشر:

(أ) الاجتماع التحضيري الإقليمي الأفريقي، المعقود في أديس أبابا من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

(ب) الاجتماع التحضيري الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) الاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في سان خوزيه من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بدعوة من حكومة كوستاريكا وبالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية؛

(د) الاجتماع التحضيري الإقليمي لغرب آسيا المعقود في بيروت من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بدعوة من حكومة لبنان وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

٢١- وعملا بقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، يستغرق كل اجتماع من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ثلاثة أيام. وفقا للقرار ١٣٨/٥٨، نظرت الاجتماعات التحضيرية في البنود الموضوعية الخمسة المدرجة على جدول أعمال المؤتمر الحادي عشر وفي مواضيع حلقات العمل الست من منظور إقليمي. كما وضعت هذه الاجتماعات توصيات لكي تُستخدم كأساس لمشروع الإعلان الذي سوف تعدّه اللجنة لكي ينظر في المؤتمر الحادي عشر.

رابعا- تعيين الأمين العام والأمين التنفيذي للمؤتمر الحادي عشر

٢٢- عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨ وبالقاعدة ١٣ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أمينا عاما للمؤتمر الحادي عشر، وعيّن مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أمينا تنفيذيا للمؤتمر.

خامسا- ترتيبات أخرى

٢٣- يجري العمل مع حكومة تايلند على الانتهاء من وضع الترتيبات المتعلقة بتوفير المرافق لعقد المؤتمر الحادي عشر.

٢٤- وتعمل الأمانة على وضع الصيغة النهائية لمذكرة إعلامية تحتوي على معلومات ذات صلة بالمشاركة في المؤتمر الحادي عشر.

سادسا- المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن أعمالها التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر

٢٥- دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٨، الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات المعنية إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل الأعمال التحضيرية لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المواد الخلفية ذات الصلة؛ ودعت البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛ وشجّعت الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في مرحلة مبكّرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركّزة ومنتجة بشأن مواضيع المؤتمر الرئيسية، والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛ وكرّرت دعوتها إلى الدول الأعضاء لجعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثّلها على سبيل المثال رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات ووزراء العدل، وكذلك الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية التفاعلية.

٢٦- إضافة إلى المعلومات الواردة في التقارير السابقة من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر الحادي عشر (انظر الفقرة ١)، يرد فيما يلي موجز بالمعلومات الواردة من أوكرانيا وتركيا وسلوفاكيا وفنلندا عن تحضيراتها للمؤتمر. كما وردت معلومات من شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، وكذلك من عدد من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

ألف- المعلومات الواردة من الحكومات

فنلندا

٢٧- أوضحت فنلندا أنها تعتبر المؤتمرات منتديات مفيدة جدّا لتبادل المعلومات والخبرة بشأن منع الجريمة ومراقبتها، وأنها تؤيّد مساعي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الهادفة إلى تبسيط مسار المؤتمرات وجعلها أكثر تركيزا، وإلى جعل المناقشات تقوم على توخّي العناية

في الأعمال التحضيرية. وأعربت فنلندا عن انشغالها المستمر حيال ما تعتبره تفاوتا في توزيع الوقت المخصص للمؤتمر الحادي عشر، حيث لم يُخصص، رغم تلك العناية في الأعمال التحضيرية، الوقت الكافي لاستيفاء المناقشات بشأن مسائل ذات أهمية كبيرة.

٢٨- وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، أشارت فنلندا إلى أنها البلد المضيف للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، الذي يساعد في التحضير لعقد حلقات العمل. وأوضحت أنه منذ انعقاد حلقة العمل الأولى حول الشباب والجريمة في عام ١٩٨٥، ما فتئ المعهد يقوم بدور رئيسي في الأعمال التحضيرية لعقد حلقات عمل المؤتمر. ووفقا للممارسة المتبعة في الماضي، سوف يمثل وفد فنلندا طائفة واسعة من الوزارات والخبرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وسوف يشارك بنشاط في أعمال المؤتمر. وسوف يعنى ممثلو الكيانات المعنية بالأعمال التحضيرية حرصا على أن تسهم فنلندا فيما تقدّمه على أتم نحو ممكن في إجراء مناقشات رفيعة المستوى.

سلوفاكيا

٢٩- ذكرت سلوفاكيا أن وزارة العدل لديها استهلت تعديلات تشريعية شتى على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية السلوفاكيين، وعلى التعليم ضمن نظام العدالة، بما في ذلك السجون، وكذلك على تدريب القضاة والقضاة المتدربين في سياق استراتيجيتها بشأن منع الجريمة.

تركيا

٣٠- تنظر تركيا في حضور المؤتمر على مستوى رفيع، وهي تخطط للمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها.

أوكرانيا

٣١- أبلغت أوكرانيا بأنها استحدثت تغييرات تشريعية وترتيبات مؤسسية في مجال الاتجار بالأشخاص والتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات.

باء- المعلومات الواردة من شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة

٣٢- أبلغت شعبة النهوض بالمرأة بأن عدّة من القرارات التي اعتمدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الثانية عشرة، وكذلك القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة، وبخاصة القرار ١٣٨/٥٨ بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للشعبة. وكانت الشعبة قد قدّمت الدعم الموضوعي والتقني للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي الهيئة التعاهدية المكلفة برصد وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤)، وتتطرق بانتظام إلى مسألة الاتجار بالأشخاص عندما تنظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٣- وتتعاون الشعبة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إعداد دليل عن حقوق الإنسان والممارسات التشريعية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. والغرض من الدليل هو توجيه مقرري السياسات والممارسين المهنيين بشأن كيفية استخدام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1) والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يبذلونه من جهود ترمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

جيم- المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

٣٤- أفاد المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الذي هو منظمة حكومية دولية ذات تركيز أوروبي واهتمامات عالمية، بأنه اضطلع بعدة أنشطة وثيقة الصلة بالقرارات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبأنه يدعم الدول في تيسير الهجرة الشرعية وفي اتخاذ تدابير ضد الهجرة غير الشرعية. ويوفّر المركز منتديات تناقش داخلها الدول السياسات المتصلة بهذين النهجين، وبذلك فهو ييسّر التنسيق والتعاون الإقليميين. وأفاد المركز كذلك بأنه يدعم جهود الحكومات لتنفيذ تدابير ضد الهجرة غير النظامية، وذلك من خلال بناء القدرات وتوفير خدمات البحث والاستشارة في مجالي إدارة شؤون التأشيرات والحدود، والاتجار بالأشخاص.

دال- المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

الجمعية الأمريكية لعلم الجريمة

٣٥- أفادت الجمعية الأمريكية لعلم الجريمة بأن شعبة علم الجريمة الدولية التابعة لها ناقشت، خلال اجتماعها السنوي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أنشطة المؤتمر الحادي عشر، وعمّمت وثائق معلومات خلفية. وأفادت الجمعية كذلك بأن شعبة شؤون المرأة والجريمة التابعة لها أعربت عن اهتمامها بحضور المؤتمر وأبلغت شعبة الإصلاح والأحكام بهذا الأمر. وتعتزم الجمعية عقد جلسة لعمداء أو رؤساء أقسام التعليم العالي في مجال علم الجريمة والعدالة الجنائية من جميع أنحاء العالم لتكون اجتماعا فرعيا للمؤتمر تهدف إلى التوفيق بين جهود مختلف أصحاب المصلحة في التعليم والتدريب. وأفادت الجمعية بأنه جرى التأكيد على أهمية المؤتمر الحادي عشر في تقرير شعبة علم الجريمة الدولية إلى المجلس التنفيذي للجمعية عن مداولات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، صدر التقرير الكامل عن عمل اللجنة، في رسالة إخبارية خاصة من شعبة علم الجريمة الدولية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تضمّنت الرسالة الإخبارية للشعبة (*The Criminologist*) مقالا كاملا عن اللجنة وعن المؤتمر، بما في ذلك معلومات عن كيفية المشاركة في هذا المؤتمر.

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان

٣٦- أفادت الرابطة الدولية لحقوق الإنسان بأنها تعمل مع تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التعاون في الاجتماعات الفرعية للمؤتمر الحادي عشر. وذكرت الرابطة أنها تعمل على تنظيم دورة واحدة على الأقل حول المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروط (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٥). وذكرت الرابطة أيضا أن ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تولوا، خلال اجتماع عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في كورمايور بإيطاليا المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، أحد المعاهد المكوّنة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عقد اجتماع قصير لتحديد ما إذا كانوا يعتزمون تنظيم جلسات لهم خلال المؤتمر، ولتحديد مواضيعها. وما فتئت الرابطة تعمل أيضا عن كثب مع الجمعية الأمريكية لعلم الجريمة، مع قيامها بدور داعم لأكاديمية علوم العدالة الجنائية، في تحديد المجالات التي تحقق فيها الدوائر الأكاديمية ودوائر البحوث مشاركة أكبر قبل المؤتمر وأثناء انعقاده.

سابعا- الإجراء المطلوب من اللجنة

٣٧- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٨، إلى اللجنة منح وقت كاف في دورتها الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، ووضع جميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في صيغتها النهائية في وقت مناسب، وتقديم توصياتها إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا الصدد، يرجى من اللجنة اتخاذ إجراء بشأن ما يلي:

(أ) استعراض مشروع برنامج عمل المؤتمر الحادي عشر والموافقة عليه، كما يرد في مرفق هذا التقرير؛

(ب) الموافقة على وثائق المؤتمر الحادي عشر التي ترد قائمة بها في الفقرة ١٧ أعلاه؛

(ج) إعداد مشروع إعلان ينظر فيه المؤتمر، ويراعي التوصيات والاستنتاجات التي توصلت إليها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٠ (E/2003/30)، الفقرة ١١٦.

المرفق

مشروع برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

اليوم	المؤتمر بكامل هيئته	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
الأحد ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	مشاورات ما قبل المؤتمر		
الاثنين، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	البند ١ من جدول الأعمال- افتتاح المؤتمر البند ٢ من جدول الأعمال- المسائل التنظيمية البند ٣ من جدول الأعمال- التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية		
بعد الظهر	البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٦ من جدول الأعمال- الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة	البند ٥ من جدول الأعمال- الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين
الثلاثاء ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)
بعد الظهر	البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)
الأربعاء، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	البند ٤ من جدول الأعمال- التعاون الدولي في التصدي للإرهاب والعلاقات بين الإرهاب والأنشطة	البند ٧ من جدول الأعمال- تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

اليوم	المؤتمر بكامل هيئته	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
صباحا	البند ٤ من جدول الأعمال- التعاون الدولي في التصدي للإرهاب والعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	البند ٧ من جدول الأعمال- تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)
بعد الظهر	البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)	حلقة العمل ٥- تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال
الخميس، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)	حلقة العمل ١- تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القوانين، بما في ذلك تدابير تسليم المطلوبين للعدالة	حلقة العمل ٥ (تابع)
بعد الظهر	البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)	حلقة العمل ١ (تابع)	حلقة العمل ٤- تدابير مكافحة الإرهاب، مع الإشارة إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
الجمعة، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	مشاورات غير رسمية	حلقة العمل ٢- تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية	حلقة العمل ٤ (تابع)
بعد الظهر	مشاورات غير رسمية	حلقة العمل ٢ (تابع)	حلقة العمل ٦- تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب
السبت، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	الجزء الرفيع المستوى	حلقة العمل ٣- الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة في المدن والشباب المعرضين للمخاطر	حلقة العمل ٦ (تابع)

اليوم	المؤتمر بكامل هيئته	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى (تابع)	حلقة العمل ٣ (تابع)	حلقة العمل ٦ (تابع)
الأحد، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	الجزء الرفيع المستوى (تابع)	مشاورات غير رسمية	مشاورات غير رسمية
بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى (تابع)	مشاورات غير رسمية	مشاورات غير رسمية
الاثنين، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	النظر في التوصيات		
بعد الظهر	محصّلة نتائج مداولات اللجنتين الأولى والثانية		
	البند ٨ من جدول الأعمال- اعتماد تقرير المؤتمر		
	اختتام المؤتمر		